

الاوراق النقدية الثالثة

بقلم زهير علي الحبر مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة

أصبح الاقتصاد محور الحياة الحديثة في عالم اليوم وفي فلك الاقتصاد تدور أكثر النشاطات الإنسانية بما فيها السياسة وتحتل المصارف مركز القلب في النشاط الاقتصادي بحكم سيطرتها على الموارد النقدية التي هي بمثابة الدم في الجسم الاقتصادي 0

وعلى رأس الجهاز المصرفي يقف البنك المركزي العراقي ليدبر الدفة ويمسك بالموازين لذلك فأننا لانبالغ اذا قلنا أن المرحلة الحالية هي مرحلة البنك المركزي وأن البنك المركزي هو فعلاً "أهم الاكتشافات بعد اكتشاف النار والعجلة وبذلك نقول أن البنك المركزي العراقي له دور كبير في هذه المرحلة 0

وعرف دي كوك (De Kock) البنوك المركزية بأنها (البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني) 0 وكان للأمر رقم (18) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة تدابير لضمان استقلال البنك المركزي العراقي وانطلاقاً من إدراك وجود عدم تعريض سياسة البنك المركزي العراقي الانتمائية والنقدية الى أي تدخل سياسي أو حكومي من أي نوع ولهذا الأمر الأهمية الكبيرة في الاقتصاد العراقي 0

وأني أقول هذا لست كوني مديراً "عاماً" وعضو مجلس إدارة البنك وإنما عن وعي عميق للدور العظيم الذي يستطيع البنك المركزي العراقي أن يؤديه والأمال العظيمة التي أعلقها عليه والاقتناع بسلامة الاتجاه العام والنهج الذي سار عليه منذ 2003/4/9 ولغاية هذا التاريخ رغم الظروف الصعبة والحرب المعلنة على هذه المؤسسة وأخرها حرق بناية البنك ولكن البنك لن يحترق والدليل على ذلك في اليوم التالي للحريق مباشرة باشر مزاد البنك والحسابات الجارية والإصدار والخزائن في عملهما الاعتيادي وكما قال المثل الإنكليزي البنوك تحكم المدينة 0

يعمل البنك جاهداً من خلال مجلس إدارته ومديرياته العامة والأقسام الأخرى للنهوض بالسياسة النقدية واستخدام كافة الأدوات الاقتصادية لإعادة هيكلة الدينار العراقي 0

العملة الورقية العراقية :

في 16/ آذار/ 1932 أصدرت الحكومة العراقية أول طبعة للعملة وهي تحمل صورة الملك فيصل الأول وفي 29/11/1934 صدرت الطبعة الثانية تحمل صورة الملك غازي الأول وفي عام 1936 صدرت الطبعة الثالثة تحمل صورة جانبية للملك غازي الأول وفي سنة 1943 صدرت الطبعة الرابعة تحمل صورة الملك فيصل الثاني وفي 17/9/1950 صدرت الطبعة الخامسة تحمل صورة الملك فيصل الثاني وفي 20/3/1953 صدرت الطبعة السادسة تحمل صورة الملك فيصل الثاني بسن اكبر وفي 12/5/1955 صدرت الطبعة السابعة تحمل صورة الملك فيصل الثاني بسن اكبر وفي 2/5/1959 صدرت الطبعة الثامنة تحمل اسم البنك المركزي العراقي وعليها صورة الملك فيصل الثاني بسن اكبر وفي 8/7/1959 صدرت الطبعة التاسعة تحمل شعار الجمهورية العراقية وفي 28/9/1968 صدرت الطبعة العاشرة تعكس الطابع الصناعي والعمراني والتاريخي للعراق وفي 27/7/1972 صدرت الطبعة الحادية عشرة بتقنية عالية من الزخارف والألوان وعند صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 وبموجب المادة (35) من القانون صدرت فئة (25) دينار وتعتبر الطبعة الثانية عشر 0 وفي عام 1990 نتيجة الحصار الاقتصادي وتعذر الطبع خارج العراق تولى البنك المركزي العراقي عملية طبع العملة العراقية بفناتها بالمطابع المحلية (مطبعة دار النهرين وتعتبر الطبعة الثالثة عشر 0 وبعد سقوط النظام في 9/4/2003 صدر الأمر من سلطة الائتلاف باستبدال العملة العراقية للفترة من 15/10/2003 لغاية 15/1/2004 وتعتبر هذه الطبعة الرابعة عشر وتم طبعا بالمطابع العالمية خارج العراق بالفئات (25000 دينار و 10000 دينار و 5000 دينار و 1000 دينار و 500 دينار و 250 دينار و 50 دينار) وهي الآن في التداول النقدي 0

الأوراق النقدية التالفة :

هي العملة الورقية في التداول ونتيجة الاستعمال ينتهي عمرها أما من خلال الاستعمال فتكون بالية أو تتعرض الورقة الى حالات معينة مثل التمزيق أو الحرق أو الدفن في باطن الارض أو التشويه من خلال الدهون أو الأحبار أو الدم أو الغسل في الماء 0 ويختلف عمر الورقة النقدية من دولة الى أخرى حيث بعض الدول تكون الورقة النقدية على درجة عالية لنوع الورق والطباعة وكذلك على ثقافة المواطنين وسنعود الى ذلك في التوصيات لاحقاً" 0

النقود الورقية سريعة التلف ويقتضي لذلك إخراجها من التداول بمعدل منتظم لأن استعمال النقود الممزقة والمهترئة سبب بعض الإزعاج في علاقات البيع والشراء وبذلك يعاني البائع عند استلامه ورقة ممزقة أو مخروقة فيرفض أخذها 0

إن متوسط حياة الورقة النقدية هو حوالي السنة تقريباً" وليس بالتحديد ويستلم البنك المركزي يومياً" الإيداعات النقدية من الجهاز المصرفي وفي قسم الإصدار بالبنك هنالك شعبة خاصة تقوم بالعد والفرز الصالح من التالف حيث الصالح يتم إصداره مرة أخرى للتداول والتالف يتم جمعه لتهيئة بإرساله الى مكائن خاصة الانتلاف وتكون بعدة مراحل تحت إشراف لجان متعددة وسيطرة شديدة 0

القانون العراقي والأوراق النقدية التالفة:

نصت المادة (5) من قانون عملة الجمهورية العراقية رقم (92) لسنة 1959 الصادر في 6 حزيران 1959 (البنك المركزي العراقي السلطة الوحيدة التي تقوم بإصدار وتجهيز العملة للاستعمال في الجمهورية العراقية ولمراقبة وسحب الأوراق النقدية والمسكوكات والتي لم تعد صالحة للتداول وإتلاف الأوراق النقدية المبطلّة) 0

وجاء في قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل الباب الرابع (العملة) المادة (34) الفقرة (2) إصدار أو إعادة إصدار أو استبدال الأوراق النقدية والمسكوكات لدى مركزه أو فروعه 0 والفقرة (3) اتخاذ التدابير اللازمة لسحب الأوراق النقدية أو والمسكوكات التي لم تعد صالحة للتداول والفقرة (4) إلغاء وأبطال وإتلاف الأوراق النقدية المسحوبة من التداول أو التي بحوزته 0

ونصت المادة (37) من القانون (64) لسنة 1976 المعدل (1) لا يلزم البنك بدفع تعويض عن ورقة نقدية فقدت أو سرقت أو أتلقت أو شوهت كلاً أو جزءاً" وله أن يدفع وفق شروط يقررها ، تعويضاً عن مثل هذه الأوراق والمطالبة بالنفقات التي قد تترتب على ذلك 0 (2) لا يلزم البنك بدفع تعويض عن مسكوكة فقدت أو سرقت أو أتلقت أو جرى التصرف فيها بصورة غير مشروعة وله أن يدفع وفق شروط يقررها تعويضاً" عن مثل هذه والمسكوكات 0

وجاء في القانون رقم (56) لسنة 2004 قانون البنك المركزي العراقي المادة (34) سحب العملات الورقية والمعدنية غير الصالحة للتداول:

1- تنتفي صفة العملة القانونية عن العملات الورقية والمعدنية غير الصالحة للتداول ومع عدم الأخلاء بالفقرة (2) من هذه المادة يقوم البنك المركزي بسحب أي عملات ورقية أو معدنية تقدم إليه في حالة غير صالحة للتداول وإعدامها وإبدالها بعملات ورقية أو معدنية معادلة لها في القيمة 0

2- يجوز للبنك المركزي رفض إبدال العملات الورقية والمعدنية بأخرى إذا كانت تصاميمها قد انمحت أو تغير شكلها أو حدثت بها ثقوب أو إذا تأكل أكثر من 50% من سطحها وتسحب مثل هذه العملات الورقية والمعدنية من التداول ويتم إعدامها بدون تعويض اصحابها ، مالم تتوافر للبنك المركزي ادلة كافية على أن الاجزاء المفقودة قد اصابها التلف التام فيقرر باختياره المطلق والحصري منح تعويض كلي أو جزئي عنها 0

3- لا يشترط على البنك المركزي تقديم أي تعويض عن العملات الورقية أو المعدنية التي تفقد أو تسرق أو تتلف ويجوز له مصادرة أي عملات ورقية تغير شكلها الخارجي لاسيما العملات الورقية التي كتب عليها أو رسم عليها أو طبع عليها أو مهرت بخاتم أو حدثت بها ثقوب أو التي وضعت عليها مادة لاصقة 0

ونصت المادة (54) الطمس من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 يكون مذنباً بارتكاب جرم يعاقب عليه بناء على إدانة مستعجلة وملزماً بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كليهما كل من يقوم بأي مما يلي:

- أ- طمس معالم عملة معدنية متداولة 0
- ب- ترويج عملة معدنية متداولة تم طمس معالمها 0
- ت- طمس معالم أي عملة ورقية بدون تصريح من البنك المركزي عن طريق الطبع عليها أو ختمها أو ما إلى ذلك من وسائل بصم الكلمات أو الحروف أو الأرقام 0
- ث- ترويج عملة ورقية متداولة تم طمس معالمها بما يتعارض مع الفقرة الفرعية (ج) 0

ونصت المادة (55) أشباه العملات الورقية من القانون أعلاه :

- 1- لا يجوز لأي شخص نشر أو طبع أو تنفيذ أو إصدار أو توزيع أو تداول أي أشباه لما يلي، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية أو بمساعدة الحاسب الآلي:
 - أ- العملات الورقية المتداولة 0
 - ب- الالتزامات أو السندات الحكومية أو المصرفية 0

2- لا تنطبق الفقرة (1) على:

- أ- البنك المركزي أو موظفيه إنشاء تادية عملهم بموجب الباب السابع من هذا القانون 0
- ب- الشرطة أو أفرادها أو موظفيها إنشاء تادية عملهم لمنع انتهاك القانون والتحري عن أي انتهاك له 0
- ت- أي شخص يعمل بموجب عقد أو ترخيص من البنك المركزي أو الشرطة فيما يتصل بالواجبات الوارد وصفها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (2) 0

- 3- كل من يخالف الفقرة (1) يكون مذنباً بارتكاب جرم يعاقب عليه بناء على إدانة مستعجلة وملزماً بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كليهما 0

- 4- لا يجوز إدانة شخص بجرم طبقاً للفقرة (3) فيما يتعلق بطبع أوراق مشابهة للعملة الورقية الصادرة عن البنك المركزي إذا ثبت إن طول أو عرض الورقة الشبي ' أقل من ثلاثة أرباع طول أو عرض العملة الورقية حسب الأحوال أو أكبر من طولها أو عرضها بمقدار مرة ونصف وأن:

- أ- الورقة الشبيهة بالأبيض والأسود فقط 0
- ب- الجزء المشابه للعملة الورقية يظهر على وجه واحد فقط من الورقة الشبيهة 0

(4-18)

تعليمات استبدال العملة الورقية التالفة :

إن كل قانون عندما يتم إصداره يجب أن تلحق به تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون فإن ما جاء بالقانون رقم (56) لسنة 2004 أصدرت المديرية العامة للأصدار والخزائن في البنك المركزي العراقي تعليمات استبدال العملة:

اولاً: تعليمات استبدال العملة العراقية التالفة الصادرة الى المصارف العراقية:

1- يتم استبدال العملة التالفة بكامل قيمتها في الحالات أدناه وبعد التأكد من أصالتها :

أ- يتم استبدال الورقة النقدية إذا كان تلفها نتيجة التداول وواضحة المعالم بشرط أن تكون مساحتها المقدمة للاستبدال تزيد عن نصف مساحة الورقة النقدية الأصلية وتكون بقطعة واحدة 0

ب- إذا كان عدد قطع الورقة النقدية (6) قطع فما دون 0

2- يتم رفض استبدال العملة التالفة إذا فقدت أكثر من خمسين بالمائة من مساحتها الأصلية أو أقل من ذلك 0

3- حالات الاستبدال التي يجب أن تعرض على البنك المركزي:

إذا كان تلف العملة النقدية ليس ناجماً عن الاستعمال الاعتيادي وأن التثبيت من أصالتها ومن عددها يتطلب جهداً "اضافياً" من موظفي البنك المركزي فيقوم البنك عندها وحسب قناعاته باستقطاع نسبة من قيمة تلك العملة لزيادة عن (10%) عشرة بالمائة لتعويض جهد موظفيه المبذولة للتثبيت من أصالة الأوراق وعددها 0

كما يدعو البنك موظفي المصارف والموظفين الماليين في دوائر الدولة بتوجيه المواطنين الذين لديهم أوراق محترقة أو مدفونة بوضعها بصندوق غير قابل للاهتزاز وتقديمها الى هذا البنك للنظر باستبدالها 0

ويؤكد هذا البنك على ضرورة الاهتمام بنظافة الورقة النقدية والاهتمام بحملها وخزنها حيث إنها ليست كالممتلكات الاعتيادية الشخصية التي يمكن التصرف بها من قبل مالكها بل هي وسيلة للوفاء بالتزامات يرتبط امتلاكها أو حملها أو تداولها بمصلحة الأجرين الذين ستدفع لهم 0

كما أن الكتابة على الأوراق النقدية أو ختمها أو تثقيبها أو تشويهها يعتبر ظاهرة غير حضارية وأن تعويض هذه الورقة قد يصل الى مستوى نص الفقرة (2) من المادة (34) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يرفض استبدال تلك العملات 0

وأصدرت المديرية العامة للأصدار والخزائن في البنك المركزي العراقي بغداد الى كافة المصارف العاملة بالعراق كتابها الرقم 5811/12 في 2005/12/26 :

(بالنظر لكون عملتنا الوطنية تطبع لدى أفضل الشركات المتخصصة بطباعة العملة وبتكلفة عالية، فإن استعمالها في التداول لفترة محدودة يلحق ضرراً "بالاقتصاد الوطني 0 لذا يرجى توجيه منتسبيكم بقبول الأوراق النقدية الواردة إليهم وفرز الجيد منها وإعادة إصداره الى التداول وإرسال الباقي إلينا الذي يجوز لموظفيكم استبداله وفق التعليمات، أما تلك الأوراق

(5-18)

التالفة والتي تقع خارج صلاحية موظفيكم، فيمكن إرسالها إلينا من قبلكم بكتب رسمية (برسم التحصيل) ثم دفع مقابلها للمواطن حين ورود التعويض إليكم من هذا البنك (0

ثانياً : تعليمات استبدال العملة العراقية التالفة الصادرة الى فروع البنك والمركز :
1- يتم استبدال العملة التالفة سواء الورقية منها أو المعدنية بكامل قيمتها في الحالات أدناه وبعد التأكد من أصالتها:

- أ- اذا كان تلفها نتيجة التداول 0
- ب- اذا كانت العملة قد تعرضت للحرق وكان الحريق قضاءها " وقدرها " وحسب قناعة البنك المركزي العراقي 0
- ت- يتم استبدال الورقة النقدية مختلفة الأرقام بشرط أن تكون مساحتها مساوية لمساحة الورقة النقدية الأصلية 0

2- يتم استبدال العملة التالفة بتعويض جزئي حسب قناعة البنك في الحالات التالية:
أ- اذا زاد عدد قطع الورقة النقدية عن (6) قطع يكون التعويض بما لا يقل عن (90%) من قيمة الورقة 0

ب- اذا كان تلفها ليس ناجماً " عن الاستعمال الاعتيادي كالدفن أو الغسل أو تعرضها لمواد كيميائية أو أشياء أخرى وتعرض العملة التالفة التي يتعذر عدها وفحصها بسبب تلفها الشديد عرضها على لجنة مختصة تشكل في المديرية العامة للأصدار والخزائن وممثل عن الرقابة الداخلية للنظر في تعويضها بشكل تقديري وحسب قناعة وخبرة هذه اللجنة ومصادقة المدير العام 0

3- إجراءات الاستبدال:

- أ- تقديم طلب من قبل المواطن مبين فيه اسمه وعنوانه الكاملين وقيمة المبلغ المراد استبداله وتاريخ تقديم الطلب مع تثبيت رقم هويته وتاريخ إصدارها 0
- ب- تستلم العملة مع الطلب من قبل المخول بالاستبدال وبعد تدقيق المبلغ والطلب يتم استبدال العملة وحسب الصلاحيات 0
- ت- في حالة كون العملة غير واضحة المعالم ويتعذر معرفة قيمتها من قبل المخول بالاستبدال فتستلم لقاء وصل يسلم الى المواطن يبين فيه المبلغ المراد تبديله مع تحديد موعد مراجعة له لغرض استلام المبلغ بعد عرضها على اللجنة المختصة 0

4- صلاحيات الاستبدال:

- أ- صلاحية شعبية استبدال الأوراق النقدية التالفة:
في حالة الأوراق النقدية التالفة التي لا تحتاج الى معاملة استبدال يكون الاستبدال غير محدود بعد عرض الأمر على مسؤول الشعبة ويشمل هذا كافة الفروع 0
- ب- لتسهيل عملية استبدال العملة التالفة واختصاراً " للوقت والجهد تكون صلاحية الاستبدال لقسمي الصندوق والعد والفرز تكون من فئة 1000 دينار فما دون غير محدودة وما زاد على ذلك يعرض على المسؤول الأعلى لغرض التوقيع على الورقة لكي يتم استبدالها 0
- ج- ما زاد عن صلاحية المدير العام (1000000) دينار مليون دينار تكون من صلاحية نائب المحافظ 0

(6-18)

5- حالات رفض استبدال العملة التالفة:

- أ- ترفض العملة التالفة اذا كانت مساحة الورقة النقدية المراد استبدالها نصف مساحة

الورقة الأصلية أو أقل من ذلك 0

ب- إذا كانت الورقة النقدية مشوهة أو تحتوي على كتابات أو أختام أو نقوش أو مثقبة أو ممزقة وتمزيقها ليس نتيجة الاستعمال الاعتيادي 0

ج- يحق لصاحب الطلب الذي رفض طلبه تقديم طلب الى المدير العام للإصدار والخزائن لإعادة النظر في طلبه إذا كان الرفض من موظف أقل منه درجة ، أما إذا كان الرفض من المدير العام فيرفع الطلب الى نائب المحافظ وإذا كان الرفض من نائب المحافظ يرفع الطلب الى المحافظ 0

6- يخول المدير العام لفروع البنك المركزي العراقي البصرة والموصل واربيل والسليمانية صلاحية تبديل العملة التالفة وبمبلغ لا يتجاوز (1000000) دينار مليون دينار لكل حالة وبموجب التعليمات أعلاه على أن تقوم الفروع بتوثيق طلبات المواطنين المتعلقة بالاستبدال في سجلات مخصصة لهذا الغرض 0

مشكلة البحث :

لأهمية الأوراق النقدية في التعامل اليومي والكلفة الباهضة لإصدار النقد والكمية الهائلة في التداول كل هذا جعلنا الاهتمام بهذا الموضوع حيث أن متوسط كلف ألف ورقة نقدية تكون حوالي ستين دولار أمريكي ونقيس هذا الرقم على حوالي (15) تريليون دينار في التداول 0

هنالك أوراق نقدية ممزقة أما عن عمد نتيجة شجار وماشاكل أو من قبل عبث الأطفال وهنا نقول نحن الاختصاص لو كانت هذه الأوراق النقدية التي حصل عليها الشخص عن تعب حقيقي لما مزق هذه الأوراق وكذلك ولي أمر الطفل لو كان حريصاً على أمواله لما ترك الأوراق النقدية بيد الأطفال وهنا نطالب إذا كانت الأوراق النقدية بكمية كثيرة يطلب من مقدم الطلب مراجعة مكتب غسل الأموال لمعرفة مصدر هذه الأموال 0
إن فرض رسم بنسبة (10%) لمثل هذه الحالات نراها قليلة لأن هذه النسبة هي لسد تكاليف الاستبدال وليس فرض رادع للمحافظة على الأوراق النقدية عليه نرى فرض نسبة (20%) لحالات التمزيق عن عمد 0

كما ترد الى شعبة الاستبدال أوراق نقدية مدفونة حيث نلاحظ أن حجب الهواء عن الأوراق النقدية يجعلها تكون هشة وفي بعض الأحيان أشبه بالطحين لا يمكن مسكها باليد وهنا مشكلة لمعرفة عددها ويدعي صاحبها أنه مبلغ كذا يعود الى ذاكرته ويوجد في البنك متخصصون في هذا المجال ولكن بصعوبة معرفة المبلغ بدقة وأغلب أصحاب هذه الأوراق النقدية من القرى والأرياف 0

النوع الآخر من الأوراق النقدية التالفة هي المحروقة حيث ان هذه الاوراق أتلفت نتيجة حريق حصل في المنزل أو وموقع العمل أو أي مكان آخر وهنا نطلب كتاب من الشرطة يؤيد حدوث الحريق ويتم إملأ استمارة نموذج رقم (1) المرفقة لتقديمها الى المخول للموافقة على الاستبدال أن طبيعة هذه الأوراق المحروقة عندما تمسكها باليد فأنها تتكسر وتذهب معالمها وهنا يجب على الموظف المختص أن يضع هذه الأوراق في وعاء مملوء بالماء وبعد فترة يسحب ورقة تلو الأخرى وتلصق على استمارة خاصة مثلاً " فئة ألف دينار تكون هنالك ورقة بيضاء بحجم ورقة ألف دينار وفي الوجه الآخر مكتوب عليها فئة ألف دينار رقم الورقة اسم صاحب الطلب رقم الطلب تاريخ الطلب وتوقيع المخول بالاستبدال وهنا يتطلب جهد من الموظف المختص حيث يتم إلصاق الورقة النقدية المحروقة على هذه الستمارة وتترك فترة لكي تجف ومن ثم تقدم للمخول للموافقة على الاستبدال 0

الورقة النقدية البالية في الغالب يتم استبدال مثل هذه الأوراق في شعبة العد والفرز عندما ترد ضمن إيداعات المصارف يتم سحب هذه الأوراق وجمع كل مائة ورقة تسمى (باكيت) وكل (10) باكيت ترزم تسمى (ربطة) وتكون جاهزة للإتلاف وطبيعة هذه الأوراق ناتجة عن كثرة الاستعمال أي إن العمر الزمني للورقة قد أنتهى 0

ترد في بعض الأحيان الى شعبة الأوراق النقدية التالفة أوراق مشوهة نتيجة غسل الورقة النقدية بداخل الملابس أو سقوط الأحبار أو سقوط الدهون على الورقة النقدية وفي بعض الحالات سقوط الدم على الورقة وهذه الأيام كثرة الإطلاق الناري أي ترد أوراق نقدية مشوهة المعالم نتيجة اختراق طلقة لهذه الأوراق وهنا يتطلب جلب كتاب من مركز الشرطة يؤيد الحادث أو في حالة الوفاة يتطلب شهادة وفاة مع فرض نسبة (10%) رسم 0 ندرج أدناه إحصائية تقريبية عن عدد المعاملات للأوراق النقدية التالفة والتي كانت خاضعة الى الرسم (10%) وليس الاستبدال المباشر للبنك المركزي العراقي فرع البصرة فقط 0

السنة	عدد المعاملات	المبلغ الخاضع للرسم دينار	الرسم 10% دينار
2005	367	45132000	4513200
2006	428	56371250	5637125
2007	526	96934400	9693440

نلاحظ من الإحصائية أعلاه أن سنة 2006 عدد المعاملات أعلى من سنة 2005 وسنة 2007 عدد المعاملات أعلى من سنة 2006 حيث أن عمر هذه الأوراق النقدية هو من يوم 0 2003/10/15

وأن معدل الاستبدال اليومي الخاضع الى الرسم (10%) بحدود مليون دينار في البنك المركزي العراقي فرع البصرة علماً أن المركز في بغداد أضعاف هذا المبلغ بالإضافة الى فروع الموصل وأربيل وسليمانية 0

آلية العمل في شعبة الأوراق النقدية التالفة:

إن آلية العمل في شعبة الأوراق النقدية التالفة التي هي أحد شعب قسم الإصدار في البنك المركزي العراقي يكون أسلوب العمل بالشعبة بالخطوات التالية:

- 1- في بداية الدوام الرسمي يتم تنظيم استمارة السلفة لطلب مبلغ كسلفة للشعبة مقدمة من قبل مسؤول الشعبة الى مدير قسم الإصدار لتغطية تعويض واستبدال الأوراق النقدية التالفة (بموجب النموذج المرفق) 0
- 2- يتم استلام السلفة اليومية من شعبة الصندوق والتأكد من مبلغها حيث يتراوح المبلغ بحدود مليون دينار ويجدد مبلغ السلفة كلما نفذ مبلغ السلفة 0

3- يتم استبدال الأوراق النقدية التالفة مباشرة بعد فحصها لمعرفة مدى صحتها والتأكد من أصالتها وفي حالة توفر شروط الاستبدال في الورقة النقدية يعتمد مايلي:

- أ- تعويض قيمة الورقة النقدية التالفة بكامل قيمتها عند مطابقة تعليمات الاستبدال المباشر وتوفرها فيها 0
- ب- تنظيم استمارة رقم (أ) للأوراق النقدية التالفة التي تخضع لاستقطاع النسبة المقررة (10%) من قيمتها الأصلية وتجري مصادقة مدير القسم عليها وموافقة مدير عام الفرع وبعد ذلك يتم دفع الاستحقاق الى صاحب العلاقة بعد خصم النسبة أعلاه 0
- ت- تقدم للشعبة أعلاه مبالغ يصعب عدها وفرزها حيث تكون محروقة حرقاً قد أتلّف معظم الورقة النقدية أو مبالغ مدفونة متهرنة يصعب فرزها لهشاشة الورقة وتكسرها نتيجة تعرضها للدفن فترسل الى المديرية العامة للأصدار والخزائن – بغداد لعرضها على اللجنة المختصة أو المحافظة 0

4- تختم الأوراق النقدية التالفة الخاضعة لرسم (10%) بختم (استوفي رسم 10%) بعد فحصها والمصادقة على استبدالها من قبل المخولين 0

5- في حالة فحص ورقة نقدية تالفة والتأكد من كونها مزيفة تصدر من قبل البنك ويعطى إيصال رسمي بذلك الى المواطن أو اذا كانت ضمن إيداعات المصارف تصدر وترسل كتاب رسمي الى المصرف وبموجب النموذج المرفق 0

6- في نهاية يوم العمل يتم إيداع المبالغ المستوفاة عن رسوم (10%) بموجب استمارة إيداع نقدي في حساب صندوق الفرع ينظم بعدها قيد مزدوج يسحب بموجبه المبلغ من حساب صندوق الفرع انفاً الى حساب مصروفات الإصدار المستردة وبموجب نموذج القيد المرفق 0

7- لدى موافقة مركزنا على استبدال المبالغ المرسلّة إليهم بموجب الفقرة (ج) من ثالثاً" أعلاه يقيد المبلغ إيراداً" لحساب فرع البصرة بموجب مذكرة دائنة وتقيد من قبل الشعبة في حساب الموقوفات للأوراق النقدية التالفة في قسم الصيرفة لحين مراجعة صاحب العلاقة حيث يتم عكس قيد المبلغ ويدفع لصاحب العلاقة وبموجب نموذج القيد المرفق 0

8- يتم قيد كافة المعلومات الخاصة باستبدال الأوراق النقدية يوميا" في سجل خاص يوضح فيه مقدار السلفة وفئاتها والمبلغ المستبدل برسم وبدون رسم والمبلغ المتبقي المعاد من السلفة 0

9- عمل إحصائية شهرية بالمبالغ المستبدلة وحسب فئاتها ومجاميعها والمستبدل منها برسم وبدون رسم 0

10- ترفض الأوراق النقدية التالفة غير المستوفية لشروط الاستبدال وتنظم شهادة رفض بنسختين ترسل إحداها الى المديرية العامة للأصدار والخزائن – بغداد وتعطى النسخة الثانية لصاحب العلاقة وبموجب النموذج المرفق 0

الرقابة والتدقيق في شعبة الأوراق النقدية التالفة:

يقوم قسم الرقابة الداخلية في البنك بالرقابة والتدقيق على أعمال شعبة الأوراق النقدية التالفة بشكل دوري وكما يلي:

- 1- تدقيق سجل واستمارات الأوراق النقدية التالفة المقدمة من قبل المواطنين 0
- 2- تدقيق الرسم المستوفي بنسبة (10%) من قيمة الأوراق النقدية التالفة وحسب التعليمات وقيدتها في الحساب المختص 0
- 3- تدقيق الجداول التحليلية لحساب موقوفات الأوراق النقدية التالفة التي لم يتم استلامها من قبل أصحابها 0
- 4- تدقيق المبالغ الواجب قيدها لحساب وزارة المالية التي مضت عليها المدة القانونية ولم يتم استلامها من قبل أصحابها (15 سنة) المبالغ الغير مطالب بها 0
- 5- أجراء المطابقة اليومية لعمليات الاستبدال (السلفة المستلمة في بداية العمل اليومي والمبلغ المستبدل والمبلغ المرجع للصندوق في نهاية العمل اليومي) وحسب السجلات والاستمارات المقدمة 0
- 6- تدقيق سجل موقوفات الأوراق النقدية التالفة ومطابقة الرصيد مع كشف الحاسبة الالكترونية 0
- 7- تدقيق الأوراق النقدية التي تم رفضها وحسب تعليمات استبدال العملة التالفة وحسب تعليمات المديرية العامة للأصدار والخزائن – بغداد 0
- 8- تدقيق سجل الأوراق النقدية المرفوضة والغير مستوفية لشروط الاستبدال 0
- 9- تدقيق الجداول الخاصة بالأوراق النقدية المرفوضة والمرسلة الى المديرية العامة للأصدار والخزائن – بغداد 0
- 10- أجراء الجرد المفاجيء إثناء الدوام الرسمي أو في نهاية الدوام الرسمي لمطابقة السلفة المستلمة في بداية الدوام الرسمي مع الموجود النقدي الفعلي (المبلغ المتبقي + المستبدل + رسم 10%) 0

الأوراق النقدية التالفة وقوانين الدول العربية:

اولاً: الجمهورية اللبنانية:

أصدر مصرف لبنان المركزي التعميم الأساسي للمصارف رقم (41) وموجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وبتاريخ 1998/2/26 أصدر مصرف لبنان المركزي القرار الأساسي 6910 المتعلق بالأوراق النقدية العائبة حيث جاء فيه :
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين 56 و57 منه وبناءً على قرار للمجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/2/25 يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الأوراق النقدية المنقوصة:

- لا يمكن استبدال الأوراق النقدية المنقوصة لدى مصرف لبنان إلا اذا توفرت فيها الشروط الثلاثة الآتية مجتمعة:
- 1- إن تكون مساحة القطعة المقدمة للاستبدال (بشكل متماسك أو غير متماسك) اكبر من نصف مساحة الورقة المصدرة 0
 - 2- إن تتضمن القطعة احد التوقيعين كاملاً ونصف التوقيع الثاني على الأقل 0
 - 3- إن تتضمن القطعة لحد الأرقام التسلسلية كاملاً 0

المادة الثانية: الأوراق النقدية المزورة والمزيفة:

يذكر مصرف لبنان بمضمون المواد 444 وما يليها من قانون العقوبات اللبناني والمادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد المبرمة بالقانون رقم 66/35 تاريخ 1966/6/3 والتي تفرض مصادرة الأوراق النقدية المزورة والمزيفة وتسليمها الى الجهات الأمنية المعنية وأعلام مصرف لبنان بالأمر 0

المادة الثالثة: الأوراق النقدية المتلاعب بها:

يمنع مصرف لبنان عن دفع قيمة الأوراق النقدية المتلاعب بها ولاسيما تلك التي أفتطعت بالة حادة اقتطاعاً " دقيقاً " متقناً " مما يسهل عملية إعادة جمع الأجزاء المقتطعة بغية الحصول على ورقة جديدة شبه كاملة 0

المادة الرابعة: الأوراق النقدية العائبة:

يطلب مصرف لبنان عدم إعادة التداول بالأوراق النقدية المهترنة أو القذرة أو الممزقة أو المعاد لصقها أو التي تحمل كتابات واستبدالها لدى صناديق مصرف لبنان 0

المادة الخامسة: تلغى التعاميم رقم 37 تاريخ 1968/3/5 ورقم 856 تاريخ 1989/1/27
ورقم 1248 تاريخ 1994/4/25 _____

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره 0

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية 0

بيروت في 26 شباط 1998
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامة

ثانياً: دولة الكويت:

نصت الفقرة (3) من المادة (10) من قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية:
(يدفع البنك المركزي قيمة الأوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة وفقاً للتعليمات التي يصدرها أما الأوراق النقدية التي لا تتوافر فيها الشروط التي تتضمنها هذه التعليمات فتحسب من التداول بدون مقابل) 0

ثالثاً: المملكة العربية السعودية:

تعليمات تعويض أوراق النقد التالف والممزق والمحروق:
1- يمنع تعويض عن أوراق النقد الممزق والتالف فقط إن أمكن التحقق من أن الصك المقدم هو ورقة نقد سعودي وأن مالا يقل عن ثلاثة أخماس حجم الورقة موجود 0

ويمنح التعويض كما يلي:

- (أ) إن كانت جميع الأرقام والتواقيع سليمة وكاملة تدفع قيمة الورقة النقدية بالكامل 0
- (ب) إن كانت الورقة النقدية تحمل توقيعين ورقماً " واحداً " أو توقيعاً " ورقمين يدفع (75%) بالمائة من قيمتها الاسمية 0
- (ت) إن كانت الورقة النقدية تحمل توقيعاً " واحداً " ورقماً " واحداً " يدفع (50%) بالمائة من قيمتها الأصلية 0
- 2- لا يمنع أي تعويض إن لم يكن بالإمكان التحقق من أن الصك المقدم هو ورقة نقد سعودي أو إن قدم أقل من ثلاثة أخماس حجم الورقة النقدية أو إن كان التوقيعان أو الرقمان غي موجودين 0
- 3- إذا أحترق جزء من ورقة نقدية يطبق على الجزء المتبقي التعليمات الخاصة بالورق الممزق أو التالف ويتم تعويضها على هذا الأساس 0
- 4- تقدم الحالات المشكوك في أمرها للمركز الرئيسي للمؤسسة لإصدار قرار بشأنها 0

رابعاً: مملكة البحرين:

نصت الفقرة (أ) من المادة (25) من قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين رقم (23) لسنة 1973 (لا يحق لأي شخص أن يسترد من المؤسسة قيمة النقد المفقودة أو المسروق وذلك باستثناء الحالة التي تقوم فيها المؤسسة بالتنازل الصريح عن حقها بمقتضى تنازل قانوني تقرر فيه تحمل المخاطر المتعلقة بشحن النقد) (ب) (يصدر مجلس إدارة المؤسسة اللوائح الداخلية التي تبين شروط استبدال النقد التالف أو الممزق واسترداد قيمته الاسمية بالكامل أو جزء منها) 0

خامسا: المملكة الأردنية الهاشمية:

نصت المادة (32) من قانون البنك المركزي الأردني (لا يحق لأي شخص إن يطلب تعويضا " عن أية ورقة نقدية فقدت أو سرقت أو أصبحت تالفة المعالم أو غير كاملة غير أنه يجوز للبنك بمحض اختياره وبشروط يقررها هو ، أن يجيز التعويض عن أوراق النقد المفقودة أو المسروقة أو التالفة المعالم أو غير الكاملة) 0

المادة (33) :
(أن جميع أوراق النقد التي تصرف قيمتها أو يجري استبدالها من قبل قسم الإصدار تلغى وتتلف بالطريقة التي يقررها المجلس اذا لم تكن في حالة تسمح بإعادة إصدارها) 0

ندرج أدناه أسلوب التدقيق في البنك المركزي الأردني بخصوص الأوراق النقدية التالفة:

- 1- التأكد من تقديم طلبات التعويض عن النقد المشوه على النموذج المقرر وإلصاق طابع بقيمة (100) فلس وإعطاء الطلب رقما "متسلسلا" 0
- 2- التأكد من ترحيل الطلب على سجل طلبات التعويض عن النقد المشوه ومن صحة البيانات المرحلة كما جاءت في طلب التعويض 0
- 3- التأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة على كافة الطلبات المقدمة سواء بعرضها على اللجنة أو إرسالها للشركة الطابعة في لندن ويمكن التأكد من ذلك بطلب الكشوفات الآلية المستخرجة من الحاسب الآلي 0
- 4- التأكد من إعطاء إيصال لصاحب الطلب يتضمن رقم الطلب والمبلغ المطلوب التعويض عنه اذا أمكن ويتم إرفاق النسخة الثانية من الإيصال مع الطلب بالإضافة لأوراق النقد المطلوب التعويض عنها 0
- 5- مراجعة وتدقيق توصيات لجنة التعويض عن النقد المشوه واستكمالها للتوافق اللازمة ولموافقة معالي المحافظ 0
- 6- التأكد من اتخاذ القسم كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للطلبات الواردة في توصيات اللجنة كما يلي :
 - أ- جمع المبالغ الموافق على التعويض عنها وتنظيم فيشة إيداع نقدي لدى صناديق النقد ولحساب / أمانات التعويض عن النقد المشوه وترحيل ذلك على سجل حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه 0
 - ب- متابعة تبليغ أصحاب الطلبات المقدمة من حيث تبليغهم بالموافقة على التعويض أو الرفض 0
 - ت- ترحيل قرار اللجنة ورقمه الى سجل الطلبات وبجانب كل طلب من حيث الموافقة أو عدمها 0

7- التأكد من الإجراءات المتبعة في حالة مراجعة صاحب الطلب الموافق التعويض عنه من حيث:

- أ- إعادة إيصال استلام الطلب وإرفاقه بالمعاملة 0
- ب- تنظيم أمر صرف نقداً على حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه ولأمر صاحب الطلب وترحيل تاريخ الدفع ورقم مستند الصرف على سجل الطلبات بجانب الطلب المعني 0
- ت- تنظيم قيد مصرفي مدين على حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه وقيد مصرفي دائن لحساب البنك التجاري 0 إذا ما طلب صاحب طلب التعويض تحويل المستحق له لحسابه لدى أي بنك تجاري 0

8- التأكد من ختم الأوراق النقدية التي يتم رفض التعويض عنها بخاتم غير قابلة للتعويض وتسليمها لمقدم الطلب 0

9- التأكد من إن الطلبات التي تقرر التعويض عنها ومضى عليها سنة أو أكثر مودعة في حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه ولم يتقدم أصحابها لاستلام المبالغ الخاصة بهم قد تم تحويل قيمتها لحساب واردات مختلفة بموجب القيد التالي (يمكن طلب كشف حساب آلي بهذه الطلبات) 0

من حساب / أمانات التعويض عن النقد المشوه
الى حساب / واردات مختلفة

10- التأكد من حصول موافقة دائرة التدقيق على صرف قيمة طلب تعويض قد سبق وتم تحويله من حساب الأمانات لحساب الواردات الأخرى نظراً لمرور أكثر من سنة على صدور القرار بالتعويض والتأكد من إجراء القيود التالية:

- إعادة المبلغ لحساب الأمانات وعلى حساب النفقات المختلفة من واقع القيد التالي :

من حساب / نفقات مختلفة
الى حساب / أمانات التعويض عن النقد المشوه

- تنظيم مستند صرف نقدي على حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه

11- التأكد من مطابقة رصيد حساب أمانات التعويض عن النقد المشوه في السجل لدى القسم مع الرصيد لدى الدائرة المصرفية ومع رصيد كشف طلبات التعويض عن النقد المشوه المعوضة وغير المدفوعة والمستخرج من النظام الآلي لدائرة الإصدار 0

المقترحات والتوصيات:

1- زيادة استخدام الصكوك بالتعامل اليومي وطرح عدة أنواع من الصكوك منها صرف دفاتر الصكوك المضمونة لبعض الزبائن وخصوصاً " زبائن التسهيلات المصرفية حيث يوجد لديه ضمانات عقارية مرهونة للمصرف وتكون هذه الصكوك بسقف محدد كأن يكون (1000000) دينار وكذلك إعطاء هبة للصك من خلال القوانين الصارمة في حالة إعطاء صك عدم كفاية الرصيد 0

2- نوصي بدعم مشروع البطاقة الائتمانية (النقود الإلكترونية) حيث باشرنا في مدينة البصرة منذ عام 2005 بتسويق البطاقة الائتمانية (Debit card) ولكن للظروف الأمنية وغيرها من الظروف في المحافظة لن تساعدنا على انتشار هذه البطاقة بالرغم من ذلك فإن الشركة الوطنية للخدمات المالية المحدودة (بطاقة الفيحاء الائتمانية) لازالت تعمل في مدينة البصرة وتعتبر هذه أول بطاقة ائتمانية بتاريخ الصيرفة العراقية وحاصلة على ترخيص من البنك المركزي العراقي – بغداد 0

3- نوصي بطباعة العملة العراقية بتقنية عالية ونوع ورق عالي الجودة كما هو الحال في بعض الدول كالْيورو والعملة الأسترالية والدينار الكويتي وغيرها من العملات العالمية العالية في نوع الورق المستخدم بطباعة العملة 0

4- نوصي بنشر الوعي المصرفي والثقافة المصرفية من خلال الندوات والمحاضرات وشرح ماهي الصناعة المصرفية الحديثة 0

5- نوصي أن تأخذ وزارة الإعلام العراقية بالدور الإعلامي لفوائد الصك والمحافظة على العملة الورقية من خلال التلفاز أو الراديو أو الصحافة لأن الإعلام له دور كبير في هذه المرحلة سواء كان شبكة الإعلام العراقية أو بقية القنوات الفضائية 0

6- نقترح على البنك المركزي العراقي بطبع كراريس تبين تاريخ العملة العراقية وكيف نحافظ على العملة العراقية من التمزيق أو الإهمال أو الدفن وتوزيع محفظة جلد لحفظ العملة تكون على شكل هدايا وحث الجهاز المصرفي بصورة غير مباشرة لتوزيع مثل هذه المحفظة على زبائنها وتحمل اسم المصرف نوع من أنواع الدعاية للمصرف 0

7- نقترح بتشجيع الأكاديميين بنشر مقالات في الصحافة لتوعية المجتمع بأهمية المحافظة على العملة وكذلك حث المسؤولين في مجال النقد بنشر مآلديهم من معلومات عن النقد في الصحف والمجلات للمساهمة بتقليل من ظاهرة العملة التالفة 0

8- نوصي من الحكومة بإصدار تعليمات للوحدات الحسابية في الدوائر الحكومية والوزارات بدفع كافة المصاريف بالصكوك والتقليل من الدفع بالعملة الورقية النقدية الى أقل حد ممكن 0

9- نوصي الوزارات كافة الى الإسراع لمخاطبة الإدارة العامة للمصارف العاملة بالعراق (حكومية أو أهلية) الى فتح فروع لمصارفها داخل المؤسسة التي فيها كثافة من الموظفين على سبيل المثال شركة نفط الجنوب بحدود (16) ألف منتسب هذا يعني عند فتح مصرف حكومي أو أهلي داخل حرم الشركة فأن الموظفين سوف يتم تحويل رواتبهم بحساباتهم الجارية أو التوفير لدى فرع هذا المصرف ويسحب الموظف فقط لحاجته الأسبوعية تقريبا والباقي يبقى في حسابه لدى المصرف وبأمكان المصرف جلب الصراف الآلي لفرعه وهنا يمكن تسويق البطاقة الائتمانية وهكذا لبقية الدوائر التي توجد فيها كثافة سكانية 0

10- نقترح الإيعاز الى وزارة المواصلات بزيادة عدد صناديق التوفير في النواحي لأن جميع الاقضية تقريبا" يوجد فيها فروع للمصارف العراقية حيث أن قبول المبالغ النقدية من المواطنين وإيداعها في قسم توفير الناحية يجعل المواطنين محافظين على العملة من الدفن أو الحرق أو التمزيق 0

11- نقترح توجيه المصارف العاملة في العراق بالقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية في بعض نواحي العراق لكي يتم فتح فروع للمصارف وعلى سبيل المثال في محافظة البصرة ناحية عز الدين سليم (ناحية الهوير) توجد فيها مزارع وكذلك معامل نجارة وعلوي الخشب الرئيسية في البصرة بهذه الناحية ورغم عدة كتب أرسلناها للمصارف العاملة لم تكن إجابة الأبعد أن أصدر أمر من رئاسة الوزراء أخذ مصرف الرافدين على عاتقه دراسة فتح فرع في الناحية عليه نقترح على المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان بتوجيه المصارف العاملة بضرورة فتح فروع لمصارفها في بعض النواحي وبذلك يساعد المواطنين على إيداع أموالهم النقدية في المصارف 0

12- نوصي الإدارة العامة للمصارف كافة العاملة بالعراق الى ضرورة توفير دفاتر صكوك كافية لفروعها حيث نلاحظ الآن قلة الدفاتر وخصوصا" مصرف الرافدين فأن مثل هذه الحالات تضعف الثقة بالصك من قبل بعض المواطنين 0

13- نقترح زيادة الرسم المفروض على العملة التالفة ولتكون (20%) حيث يكون (10%) عن تكاليف الاستبدال و (10%) يكون رادع للمواطن الذي لا يحافظ على العملة وكذلك أجبار البائع على قبول العملة كما نلاحظ في بعض الدول ومن خلال شرحنا أعلاه للإجراءات المتبعة في المملكة الأردنية الهاشمية الإجراءات المعقدة في الاستبدال 0

14- نوصي الإدارة العامة للمصارف كافة العاملة بالعراق بالإيعاز الى كافة أمناء الصناديق العاملين لديها بالقيام بعزل العملة التالفة من الصالحة لإعادة دفعها والتالف إرساله الى البنك المركزي العراقي ضمن الإيداعات اليومية وعلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان الإيعاز الى المراقبين الميدانيين ملاحظة ذلك عند قيامهم بمراقبة فروع المصارف العاملة ودرج فقرة عن العملة في تقرير السياسة النقدية للفرع الذي يدرج فيه كافة الملاحظات ويبلغ الإدارة العامة للمصرف والفرع 0

ختاماً" أرى أن هذا البحث أسهم بقسط مهما يكن صغيراً" في نشر التوعية المصرفية في عراقنا العزيز فقد أصاب الهدف الذي رميت إليه ونأمل النجاح للجميع لخدمة عراقنا ونشر الصناعة المصرفية الحديثة بكل متر مربع من أرض العراق والله الموفق 0

المصادر

- قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل
- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004
- قانون مصرف لبنان المركزي (قانون النقد والتسليف)
- قانون بنك الكويت المركزي رقم (32) لسنة 1968
- قانون مؤسسة نقد البحرين رقم (23) لسنة 1973
- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971
- تعليمات مؤسسة نقد المملكة العربية السعودية
- تعليمات المديرية العامة للأصدار والخزائن البنك المركزي العراقي
- كتاب البنك المركزي العراقي 1947-1972 بمناسبة اليوبيل الفضي لتأسيس البنك المركزي العراقي
- تأريخ النقود في العراق – بحث منشور للباحث
- دليل التدقيق – البنك المركزي الاردني – دائرة التدقيق والتنظيم الداخلي

م/5/21





البنك المركزي العراقي

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
خمس وعشرون ألف دينار

ورقة نقدية صادرة بموجب القانون

عن البنك المركزي العراقي

الحافظ

٣١٥٩٤٥٣٢٠

٣١٥٩٤٥٣٢٠





الجمهورية العراقية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

عشرون ألف دينار

بموجب القانون

الحكومة العراقية

الحفاظ

٣٤٥٠٦٤٣







الفئة

البنك المركزي العراقي

٩٩٢٥٤٤٥

عَشْرَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ

وَرَقَّةٌ نَقْدِيَّةٌ صَادِرَةٌ بِمَوْجِبِ الْقَانُونِ

عَنِ الْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ الْعِرَاقِيِّ

٩٩٢٥٤٤٥



الدكتور عبد الحسین بن العبدین

المحافظ



